

تحقيق
على كتاب «الحجاب»
للاستاذ المودودي
بقلم
محمد ناصر الدين الألباني

راجع أحكام الحجاب ١٤٢٥ هـ فإنّه يخالف ما ذكره في عورة المرأة . . .

١٠٠٩

تعقيب على كتاب «الحجاب» للإمام المودودي

بقلم الأستاذ : محمد ناصر الدين الألباني .

رغب مني القارئون على نشر هذا الكتاب الجليل مؤلفه
الأستاذ العلامة أبي الأعلى المودودي حفظه الله تعالى ، أن
أعلق على ما ذهب إليه في بحث «حدود العورة للنساء»
(ص ٣٣٣ - ٣٣٤) من أن المرأة عورة - باستثناء الوجه
واليدين - على جميع الناس حتى الآباء والأخوة ، وأنه لا يجوز
لها أن تظهر شيئاً من عورتها على أحد غير زوجها - واه كان
أبها أو أخاها أو ابن أخيها . ونزولاً عند رغبتهم أقول :

لم نجد فيما ساقه المؤلف حفظه الله تعالى من الأحاديث
والآثار ما تقوم به الحجة ويجب الخضوع له . ذلك لأن هذه
الأحاديث والآثار لو صحت لم تنهض على إثبات ما ذهب إليه ،
فكيف وهي ضعيفة من جهة أسانيدها لا يصح شيء منها البتة
حاشاً واحداً منها والمراد به غير الحارم قطعاً كما يأتي^(١) ، ثم هي
(١) أعني حديث الحاسيات العماريات .

- على قيم الاستاذ المودودي ايها - معارضة لنصوص القرآن -
الضريحة والسنة والآثار الصحيحة ، واليك البيان .

ضعف الروايات

١ - حديث « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تخرج يديها إلا إلى هنا وقبض نصف الذراع » رواه ابن جرير .
قلت : هو عنده من طريق قتادة : بلغني ان النبي ﷺ قال : فذكره .
وهذا سند ضعيف منقطع ، فان قتادة وهو ابن دعامة تابعي .
وقد أرسله ولم يذكر الوسطة بينه وبين النبي ﷺ فيحتمل ان
تكون تابعياً مثله او أكثر من تابعي واحد كما تبين ذلك في
كثير من الاحاديث المرسلة ، وظهر انه او انهم مطعون فيهم
او انهم مجهولون ، فيحتمل ان يكون الامر كذلك في هذا
الحديث المرسل ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ؛ ولهذا كان
الحديث المرسل عند المحدثين نوعاً من أنواع الحديث الضعيف
لا يجوز ان يحتج به ولا يبنى عليه حكم شرعي لا سيما اذا كان
متخالفاً للقرآن والسنة الصحيحة كما هو الواقع في هذا الحديث ^{علمنا ان} .
وسأتي الحديث (رقم ٤) من رواية قتادة عن خالد
ابن دربك عن عائشة مرفوعاً نحوه . فهذه الرواية كشفت عن
الوسطة بين قتادة وبينه ﷺ وهي عائشة وابن دربك ، اما -

بالحديث

عائشة فأشهر من أن تذكر ، وأما ابن دربك فلم يسمع من
عائشة كما يأتي ، فعاد الحديث إلى انه منقطع ، والمنقطع ضعيف
أيضاً كالمثل .

وإن بما يزيد في ضعف هذا الحديث اختلاف الرواة في
ضبط متنه ، ففي هذه الرواية يجعل المستثنى من العورة نصف
الذراع ، ومثله الحديث الثالث وهذا خلاف ما في الحديث
الثاني والرابع فان المستثنى من العورة فيها انما هو الكفان فقط
ومن المقرر في علم الحديث أن الاضطراب سبب من أسباب
ضعف الحديث لأنه يدل على عدم ضبط الرواة له . فكيف
يكون حال الحديث اذا انضم اليه سبب آخر أو أسباب آخر
في تضعيف الحديث ؟ كما تقدم وياتي .

٢ - « الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا رجليها
وبداها »^(١) إلى المفضل ، ابو دارود .

قلت : إطلاق العزو لأبي داود يشعر أنه رواه في سننه ،
وليس كذلك وإنما رواه في كتابه الآخر « المراسيل »^(٢) كما في
« الدر المنثور » (٤٢/٥) وهو من رواية قتادة مرسلأ ، فهو

(١) الاصل « بداها » والتصويب من « الدر »

في الحقيقة مع الحديث الأول إنما هما حديث واحد لأن مدارهما على قتادة مرسلًا ، مع اضطراب الرواة في لفظه كما ينه أنفًا .

٣- عن عائشة قالت : خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يا رسول الله ! فقال :

« إذا عرفت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وبالإضافة لهذا وقبض على ذراع نفسه ، فتترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . ابن جرير الطبري .

قلت : هو عنده من طريق ابن جريج قال : قالت عائشة وهذا منقطع أيضاً بل هو معضل فإن ابن جريج وبين عائشة مفاوز .

ثم إن الحديث معارض للقرآن الكريم في قوله (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) الآية وفيها (أو بنى أخواتهن) ؟ وسيأتي توضيح ذلك .

٤- وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخت زوج النبي ﷺ فدخلت عليه ذات مرة في لباس رقيق يشق عن جسها ، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال :

« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه (١) . أبو داود مرسلًا .

قلت : بل رواه مسنداً من حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر ... الحديث رواه في سنته (٢ / ١٨٢-١٨٣) وكذا البيهقي (٢ / ٢٢٦ ، ٧ / ٨٦) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة .

وهذا سند ضعيف وله علتان : الانقطاع والضعف . أما الانقطاع فقد بينه أبو داود بقوله عقب الحديث : « وهذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، وكذا قال غيره . وأما الضعف فسيب سعيد بن بشير ، قال الحافظ ابن حجر في « التقریب » : « ضعيف » .

٥- ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً غليظاً . الموطأ للإمام مالك .

قلت : هو موقوف ، وهو في « الموطأ » (٣ / ١٠٣) عن

(١) الاصل « وكفه » بالانفراد . والتصويب من السنن .

فلننظر الآن في وجه دلالتها على ما ذهب إليه الاستاذ المودودي

حفظه الله

لا يشك المتأمل في هذه الأحاديث انه ليس فيها ما يصلح ان يكون نصاً على المدعى ، اللهم الا الحديث الثالث منها فان في سبب وروده ما هو صريح في كراهة الرسول ﷺ خروج عائشة مزينة أمام ابن أخيها ، وقد علمت انه معضل لا تقوم به حجة ، ومع ذلك ، فهو لو صح لم يبدل الا على الكراهة فقط وهي ليست نصاً في التحريم كما لا يخفى ، وحينئذ لا بد من حمل الكراهة على التنزيه لأن القول بالتحريم معارض لصريح قول الله عز وجل (ولا يبدن زينتهن الا لبعوثهن) الآية ، وفيها (او بني إخوانهن) فهذا نص في جواز ابداء المرأة زينتها لابن أخيها فكيف يصح القول بخلافه؟! لا سيما والمؤلف نفسه قد صرح في تفسير الآية المذكورة (ص ٣٤٢-٣٨٠) انه قد أبيض للمرأة ان تبدي زينتها للرجال الآتي اسماءهم ذكرهم وفيهم « الاب والاخ وابن الاخ ، فكيف يعقل حينئذ حمل الكراهة الواردة في هذا الحديث على التحريم؟! وهذا كله يقال على افتراض صحة الحديث ، واما وهو ضعيف فهو ساقط الاعتبار من اصله!

علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت : « لا تعرف » ،
وامام ابن حبان فذكرها في « الثقات » ، وقد تين لنا انه متساهل في التوثيق كما بينته في رسالتي « الرد على التعقيب الحديث »
للشيخ عبد الله الجبشي .

٦ - « لعن الله الكاسيات العاريات »

لا أعرفه الآن بهذا اللفظ ، والمعروف قوله ﷺ :
« سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرحال (كأنه يشير الى السيارات) ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنة البخت العجاف ، العنوهن فانهن ملعونات » الحديث .

أخرجه احمد (٢٢٣/٢) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٣٢) والحاكم (٤٣٦/٤) وصححه على شرط الشيخين وانا هو حسن فقط .

عدم وثوقه او عاربت على المرعى

اذا تبين لك ضعف جل هذه الاحاديث من حيث اسانيدها،

وليت شعري كيف يعقل القول بوجوب إخفاء المرأة
وأنها مثلاً حتى على المحارم مع تصريح الآية - بإعتراف الاستاذ
المودودي - على جوانب إظهار زينتها أمامهم مع العلم ان إظهارها
يستلزم ضرورة إظهار العضو الذي عليه الزينة بما هو عورة في
الاحل ، كالقرط مثلاً مع الاذن والقلادة مع النحر !

آيات كريمة تخالف ما ذهب اليه المؤلف

ومن الآيات التي تعارض ما ذهب اليه الاستاذ المودودي
حفظه الله تعالى قوله عز وجل (وإذا سألتوهن متاعاً فأسألوهن
من وراء حجاب) ، فهذه الآية اذا ما أخذت باطلاقها دلت على
مادات عليه تلك الأحاديث المطلقة من وجوب تستر المرأة أمام
كل الناس لعموم الخطاب الشامل للمحارم ولكن الله تبارك
وتعالى عقب هذه الآية بآية أخرى تبين بياناً صريحاً ان هذا
العموم غير مراد وأن المحارم مستثنون من هذا الحكم فقال
سبحانه بعدها بآية (لا جناح عليهن في آباءهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن
ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء اخواتهن ولا نسائهن ولا مملكت
ايانهن) الآية . قال الخافظ ابن كثير في تفسيره :
« ولما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الاجانب

واما الحديث السادس فالمراد به الكاسيات العاريات في
الطرق كما يدل عليه سياق الحديث ، وكذلك الحديث
الآخر في صحيح مسلم وغيره و نساء كاسيات عاريات
مائلات مؤذنت كاسية البغت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن رجياً وإن رجياً ليرجدن من مسيرة كذا وكذا . فلا
ادري ما وجه علاقة الحديث بـ « حدود العورة للنساء » اذ
ليس فيه الا انه يحرم على المرأة لبس ما يصف العورة من الثياب وهذا
حق كما بينته في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » واما ان يدل
الحديث على ان عورة المرأة امام المحارم كهي امام الاجانب
فلا يدل عليه بوجه من الوجوه .

ومثله يقال في الحديث الخامس مع انه موقوف فلا نزيل
الكلام عليه .

واما الأحاديث الأخرى فهي لا تدل على الدعوى الأعلى
اعتبار ما فيها من الاطلاق والعموم الشامل لجميع الاقارب حتى
الاقربين منهم ، ولكن هذا الشمول غير مراد منها قطعاً - لوصح -
لقيام الاذلة القاطعة على استثناء من سبق ذكرهم والاب والاخ
وابن الاخ ، وغيرهم من المحارم الذين ذكروا في آية (ولا يبدن
زويتنهن الا لبعولتهن) الآية .

بين أن هؤلاء الاقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استبان في
سورة النور (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الآية .

أطاريح صحيحة تعارض مذهب الير المؤلف

وتمة احاديث وآثار كثيرة تدل دلالة قاطعة على خطأ ما فيه
الاستاذ المودودي من تلك الأحاديث الضعيفة ، وانما للنائدة
وتأكيد لكون السنة الصحيحة تين وتفسر القرآن الكريم
اذكر بعض هذه الاحاديث والآثار :

١ - عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وجه لها ، قال :
وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنتت رأسها لم يبلغ رجلها
وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى
قال : انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلأمك .

رواه ابو داود (١٨٣ / ٢) وعنه البيهقي (٩٥ / ٧) بسند
جيد ، وترجم له ابو داود بقوله : « باب في العبد ينظر الي شعر
مولاته » .

فهذا الحديث صريح الدلالة على أن رأس البنت ورجلها
ليست بعورة على ابيا وهذا خلاف ما اختاره المؤلف
حفظه المولى

الثاني : عن علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها .
فجاء النبي ﷺ اليها ، وقد اخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال
على مكانكما ، فقمعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري
الحديث رواه البخاري (١٠١ / ١١) ومسلم (٨٤ / ٨) وغيرهما
وفي رواية ابن حبان وغيره كما في « الفتح » : « فأنا وعلينا
قطيفة اذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا ، واذا لبسناها
عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا » (١)

الثالث : عن عائشة قالت : جاء عبي من الرضاة فاستأذن
علي فأبيت ان آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول
الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال إته عمك فأذني له . الحديث رواه
البخاري (٢٧٧ / ٩) ومسلم (١٦٣ / ٤) وغيرهما ، وقال
الحافظ ابن حجر .

« وهو أصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول
على النساء وغير ذلك من الاحكام » .

الرابع : روى أبو هريرة في قصة إسلام أمه رضي الله عنها
فقال بأفلس أتيت الباب إذا هو محاف (أي مغلق) وسمعت
خضخضة الماء وسمعت خشف رجل - يعني دفها - ، فقالت : يا أبا
هريرة كما انت (اي حتى تستر) ، ثم فتحت الباب وقد لبست

الاسلام ويسره القائم على اساس (وما جعل عليكم في الدين
من حرج) .

نعم إن ما عليه كثير من المسلمين اليوم من التوسع في عدم
تستر النساء ، من محارمهن وفي ظهورهن امامهن باديات الانخاذ
والصدور أمر لانسح به الشريعة ولا يرضى به الذوق السليم
ولعل ماذهب اليه الاستاذ المودودي من التضييق الذي يبتسأ
مخالفته للنصوص إنما الغرض منه تعديل الكفة وحمل الناس على
الوقوف في الوسط لا إفراط ولا تفريط ، ولكننا نرى أن
السييل في ذلك إنما هو الوقوف مع النصوص الصحيحة دون
زيادة ولا نقصان . والله المستعان .

* * *

- ٤٢٩ -

ذرعاً ، وعجلت عن خمارها ، فقالت : إني أشهد أن لا إله الا
الله ، وأن محمداً رسول الله . الحديث .

رواه مسلم (١٦٦/٤) وأحمد (٣٢٠/٢) وابن سعد في
الطبقات ، (٣٣٨/٤) .

ففي صنيع أم أبي هريرة ما يشعر بالتأمل ان ظهور الام
امام ولدتها حاضرة الرأس كان امرأ مفهوماً بين الصحابة ،
ولذلك استعجلت بالاذن لابنها بالدخول عليها وهي غير متخمرة ،
بينما لم تأذن له حتى لبست درعها وهو التقيص .

الخامس : ما روى ابن سعد (١١٥/٥) عن محمد بن الحنفية
انه كان يذوب أمه ويمشطها . وسنده صحيح .

وقوله يذوب أمه أي يضر ذوائبها . كما في النهاية .

وخلاصة القول : ان الأحاديث التي استدلت بها الأستاذ
المودودي على أن النساء أمرن أن يخرجن كل جسمهن غير الوجه
واليدن عن كل الناس وفيهم آباؤهن واخوتهم .. هذه
الأحاديث غير صحيحة ولم صحت لم تدل على الدعوى ، بل انها
مخالفة لنصوص الآيات والأحاديث والآثار الصحيحة المصرحة
بجواز نظر الرجال الى محارمهن التي ما صبح به الشارع كالرأس
والقدمين وغيرهما من مواضع الزينة ، وهذا هو اللائق بسماحة

- ٤٢٨ -